المسؤولية الدولية المترتبة على احتلال العراق(*)

الدكتور
عماد خليل ابراهيم
مدرس القانون الدولي
كلية العلوم السياسية – جامعة الموصل

المسؤولية الدولية المترتبة على احتلال العراق

المستخلص

تعدّ المسؤولية محوراً لأي نظام قانوني ، إذْ يُمكن لها أن تكون أداةً لتطوير قواعده بما تكفله من ضمانات ضدّ التعسف ولتتحول من كونها قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.وفي مجال القانون الدولي ، فإنّ المسؤولية ترتبط بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه ، سواءً تلك المُتعلقة بالقواعد العامة أم المُتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، وهو مَناط بحثنا في مسؤولية الدول القائمة باحتلال العراق ، إذْ أنّ هناك تعدّداً لنطاق مسؤوليتها الدولية ، يتعلق الأول منها : بمسؤوليتها عن الاستخدام غير المشروع للقوة ومن ثمّ الاحتلال طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ، والثاني : بمسؤوليتها عن الانتهاكات التي حصلت في العراق على وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، ومن ثم إمكانية تلمس الآليات القانونية الدولية المُتاحة لتنفيذ هذه المسؤولية وماهيّة العقبات التي تعترضها.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٢/٣/١ *** قبل للنشر في ٢٠١٢/٤/٢٥ .

The International Responsibility of Occupying Iraq

Abstract

Responsibility is the axis of any legal system. It could be a tool for developing its rules through its guarantees against abuse, in order to turn from being merely theoretical rules into legal commitments.

In the field of international law, the responsibility connects with the cases of violating the commitments imposed by the international law on its members, whether those related to the general rules or those related to the rules of humanitarian international law. This is the core of our research in investigating the responsibility of the states occupying Iraq, for there is a multiplicity in the range of their international responsibility. The first is their responsibility for the non-legitimate use of force and then the occupation, according to the rules of public international law. The second is their responsibility for the violations occurred in Iraq, according to the rules of humanitarian international law. Thus, we can investigate the possibility of finding the available legal mechanisms to implement this responsibility and detect the essence of the obstacles confronting them.

المقدمة

في الوقت الذي يُؤكد فيه المجتمع الدولي على ضرورة الالتزام بدعم الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة في السيادة بين الدول جميعها واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأيّ شكلٍ يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودعم تسوية المنازعات بالطرائق السلمية على ووفق مبادئي العدالة والقانون الدولي واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت

سيطرة احتلال أجنبي في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فإن انتهاء الحرب الباردة وتغير معالم النظام العالمي الذي يجري تشكيله الآن في ظل تواتر مديات العولمة وشيوع القطب الواحد ، يكشف عن مُمارسات معاصرة لاستخدام القوة من بعض الدول سواءً أكانت عن طريق الضربات الاستباقية ، أم عن طريق الغزو والاحتلال ، وعلى وفق معطيات وأهداف غير مُعلنة وتحت مسمّيات عدّة مثل .. التدخل لأغراض إنسانية ، وحماية حقوق الإنسان، ونشر الديمقراطية ، ومكافحة الإرهاب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والاقتصاص من الدول (المارقة).

وإذا كانت المسؤولية الدولية هي وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي بشكلٍ عام والقواعد الآمرة بشكلٍ خاص فضلاً عن حماية السلام وتعزيزه وضمان التعاون الدولي القائم على أساس المصالح المشتركة، فهي أداةٌ أيضاً لتفعيل وظيفة القانون الدولي ، لذا فإن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت في عام ٢٠٠١ ، مشروع المواد القانونية المُتعلّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة بعد عملٍ دام أكثر من خمس وأربعين عاماً .

إن هذا التقنين ينطبق على انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي جميعها فضلاً عن تطبيق القواعد الخاصة لحالات معينة تُشكّل انتهاكاً لها وتنهض فيها مسؤولية الدول وهي المُتمثّلة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

إشكالية البحث : يروم البحث دراسة نطاق المسؤولية وتحليلها سواءً أكانت الناشئة عن احتلال العراق وفقاً على وقواعد القانون الدولي أم الناشئة عن الانتهاكات التي حصلت فيه على وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

هدف البحث : يهدف الباحث للتوصل إلى إمكانية تلمس آليات عملية وقانونية لإعمال هذه المسؤولية تجاه الدول التي احتلت العراق وتجاه الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات فيه.

منهجية البحث : اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي ، لمعالجة موضوع المسؤولية الدولية وآليات تنفيذها بالاستناد إلى أعمال لجنة القانون الدولي ووقائع القضاء الدولي في هذا الإطار.

هيكلية البحث : تمّ إتباع هيكلية تمثلت في تقسيم البحث إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : نطاق مسؤولية الدول المحتلة

المبحث الثاني : تنفيذ المسؤولية الدولية

المبحث الأول

نطاق مسؤولية الدول المحتلة

يفرض النظام القانوني الدولي شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى التزامات على أشخاصه ، وهذه الالتزامات واجبة النفاذ سواءً أكان مصدرها حكماً اتفاقياً، أم حكماً عرفياً ، أم حكماً قرّرته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة ، فإذا تخلّف الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزاماته ترتّب على تخلّفه _ بحكم الضرورة _ تحمّل تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء به(١).

ولا شكّ أنّ هناك تعدّداً لنطاق المسؤولية الدولية المُترتّبة على احتلال العراق سواءً أكانت في إطار القانون الدولي العام أم في إطار القانون الدولي الإنساني ، على وفق الآتي :

أولاً : نطاق المسؤولية في إطار القانون الدولي العام

لبحث ماهية هذه (المسؤولية) لابدّ من تناول مفهوم الاحتلال ، فضلاً عن تحليل الأسس القانونية _ إنْ توفرت _ لأستخدام القوة ضدّ العراق ألتي أفضت إلى احتلاله ، على وفق الأتي :

١. مفهوم الاحتلال

حالة الاحتلال الحربي حالة مؤقتة تعقب الغزو المسلح وتستمر حتى انتهاء حالة الحرب، وتعد من الناحية العسكرية والمادية بمثابة فترة الهدوء النسبي خلف خطوط القتال إذ تطبق القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي(٢).

---

(١) د.عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي ، دار الثقافة ، عمـــان ، ٢٠٠٧ ، ص١٥٧.

(٢) زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، الأحتلال في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٩.

وقد أشارت (المادة/٤١) من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام(١٨٨٠) بأن الإقليم يعد محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع_على أثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية مع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك ، ويفترض(الاحتلال) أمرين : حيازة الإقليم ، وتوفر نية اكتساب السيادة عليه[١].

وقد عرفت (المادة/٤٢) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام ١٩٠٧ ، الإقليم المُحتل بأنه:(تعد أرضاً محتلة حين تكون تحت سيطرة السلطة الفعلية لجيش العدو ، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي أقيمت فيها مثل هذه السلطة ويمكن أن تمارس فيها)[٢] ، أما (المادة/٢) المشتركة في اتفاقيات جينيف الأربع .. فتضيف أن الاتفاقية الرابعة تنطبق على حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي جميعه للأراضي حتى لو لم يواجه هذا الأحتلال مقاومة مسلحة[٣].

٢. الأسس (القانونية) لاحتلال العراق

يستند استخدام القوة غير المشروع ضدّ العراق في ٢٠٠٣/٣/٢٠ ، واحتلاله بدءاً من يوم ٢٠٠٣/٤/٩ إلى مبسوغات غير مشروعة (واجهتها قانونية وجوهرها سياسي) ، فمع بدء العمليات العسكرية ، وجّه المندوبان الدائمان للولايات المتحدة وبريطانيا رسائل إلى رئيس مجلس الأمن ، شرحا فيها أسباب لجوء دولتهما لاستخدام القوة ، فالمندوب الأمريكي ذكر في

(١) د. أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، من كتاب : (القانون الدولي الإنساني) ، تقديم : د. أحمد فتحي سرور ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط٦ ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٧.

(٢) ينظر : لائحة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٣) ينظر : المادة/٢ ، اتفاقيات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩.

رسالته بأنّ : (العمليات العسكرية ضرورية ، بسبب استمرار انتهاك العراق لألتزاماته بنزع السلاح بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقرار ١٤٤١ لعام ٢٠٠٢ ، وأن العمليات العسكرية ستضمن الامتثال لهذه الالتزامات)[١] ، ثم أشارت الرسالة إلى أن هذه الأعمال العسكرية مُصرّح بها بموجب قرارات مجلس الأمن النافذة بضمنها القرارين : (٦٧٨ و٦٨٧) لعامي ١٩٩٠_١٩٩١ ، فالقرار ٦٨٧ ، فرض التزامات على العراق ومنها نزع السلاح ، وعدّها شروطاً لوقف إطلاق النار، وأنّ خرقها بشكل مادي يُزيل أساس وقف إطلاق النار [٢]، و تُشير الرسالة الأمريكية إلى أنّ العراق مستمر في الخرق المادي لالتزاماته بنزع السلاح بموجب القرار (٦٨٧) ، مثلما أكد ذلك القرار (١٤٤١) ، الذي منح العراق فرصة أخيرة للامتثال وقرر إنّ فشل العراق في تقديم إعلان شامل ومُحدّث وفي التعاون التام في تنفيذ القرار سيُمثّل خرقاً مادياً آخر ، وانتهت الرسالة بالقول : (إن الأفعال التي تقوم بها قوات التحالف هي الجواب المناسب وهي تُمثل خطوات ضرورية للدفاع عن الولايات المتحدة و المجتمع الدولي من الخطر الذي يُمثله العراق ولاستعادة السلم والأمن الدولي والإقليمي ، وأن أيّ تأخير في الرد ، كان سيسمح للعراق بالاستمرار في سلوكه غير المشروع والتهديدي ، وأن حكومة العراق تتحمّل المسؤولية الكاملة عن العواقب الوخيمة لتحدّيها قرارات مجلس الأمن)[٣].

أما المندوب البريطاني فقد أكد في رسالته على فشل العراق في الامتثال لالتزاماته في نزع السلاح ، يُمثّل خرقاً مادياً لشروط وقف إطلاق

(١) ينظر: نص الرسالة في وثيقة الأمم المتحدة : (S/2003/351) , 21 , March 2003 , p.1

(٢) المصدر السابق ، ص١.

(٣) المصدر السابق ، ص٢.

النار وفقاً للقرار ٦٧٨ ، وأن اللجوء إلى العمليات العسكرية كان ضرورياً ، بعد أن أصبح واضحاً ، أنْ لا طريق آخر للحصول على امتثال العراق ، وأن هدف هذه العمليات العسكرية هو ضمان امتثال العراق لألتزاماته في نزع السلاح وسيكون العمل العسكري محدوداً بالإجراءات الدنيا لضمان هذا الهدف(١).

إن هذه الادعاءات لا أساس قانوني لها ، فقد عهد مجلس الأمن إلى لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتفتيش والتحقق (UNMOVIC) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ، مسؤولية التحقّق من تنفيذ العراق لالتزاماته في نزع السلاح ، وأنّ لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتفتيش والتحقق ذكرت في تقريرها الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن يوم ٢٠٠٣/٢/٢٨ ، ولم تجد أعمال التفتيش التي قامت بها خلال ثلاثة أشهر ونصف دلائل تُناقض إعلانات العراق ولا دلائل على وجود أنشطة أو أسلحة محظورة في العراق ، وذكر السيد (هانز بليكس) في إيجازه لمجلس الأمن يوم ٢٠٠٣/٣/٧ الآتي: (استؤنفت عمليات التفتيش في ٢٧ تشرين الثاني وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالإجراءات ولاسيما الدخول للمواقع عند الطلب ، لم نواجه صعاباً تذكر) وأضاف .. (كان بإمكاننا في هذه المرحلة أنْ نضطلع بعمليات التفتيش في العراق بأكمله من دون إخطار مسبق وأن نزيد من عمليات الاستطلاع الجوي) ، وأكد (لم يعثر حتى الآن على أدلة على وجود أنشطة محظورة) ، مضيفاً .. (قامت أفرق التفتيش بفحص هياكل لأبنية يحتمل وجود مرافق تحت الأرض فيها بالإضافة إلى ذلك استخدمت معدات رادارية تخترق طبقات الأرض في العديد من المنشآت ولم

(١) ينظر: نص الرسالة في وثيقة الأمم المتحدة : (S/2003/350) ,21,March 2003

يتم حتى الآن العثور على أية منشآت تحت الأرض للإنتاج أو التخزين الكيميائي أو البيولوجي)[١].

والجدير بالذكر هنا أنه حتى لو افترضنا أنّ العراق لم يمتثل لالتزاماته في نزع السلاح ، فالمفروض أنْ تُقدم الدول أدلّتها عن حالات عدم الامتثال هذه إلى لجنة الأمم المتحدة للرقابة والتفتيش والتحقق وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقّق منها ، فإن تأكد ذلك ، واستنفذت هاتان المنظمتان جهودهما لضمان امتثال العراق لالتزاماته، عند ذلك ، تطلبان من مجلس الأمن النظر في الحالة وضمان امتثال العراق الكامل لقرارات مجلس الأمن جميعها بموجب (الفقرة/١٢) من قرار مجلس الأمن (١٤٤١) لعام ٢٠٠٢[٢].

أما الادعاء بأن قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالعراق والكويت (٦٧٨ و٦٨٧) تجيز إعادة استخدام القوة ضد العراق ، أنّى تشاء ، من خلال الزعم بأنه يخرق الشرعية الدولية والسلم والأمن الدوليين وأنه لا يمتثل لقرارات مجلس الأمن ، فهو ادعاء لا أساس قانوني له أيضاً ، فهم تناسوا أن هذه القرارات ارتبطت بموضوع حقّق الهدف الذي شرعت القرارات لأجله وهو (إخراج العراق من الكويت) ومن ثمّ لا يُمكن إعادة الحياة لقرارات انتهى الأساس القانوني لها بعد أنْ تمّ تطبيقها بالكامل.

وقد أكد ذلك القرار(١٤٤١) .. الذي أوعزت (الفقرة/١١) منه إلى الرئيس التنفيذي للجنة المراقبة والتفتيش والتحقّق ، وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنْ يبلغا مجلس الأمن فوراً بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش وبأي تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته

(١) ينظر: نص التقرير في الوثيقة : (S/2003/232) , 28 , 2003

(٢) ينظر: القرار ١٤٤١ في الوثيقة : (S/RES/1441(2002)) , 8 November 2002

المتعلقة بنزع السلاح ، وقررت (الفقرة/١٢) من القرار ، أن يعقد مجلس الأمن اجتماعاً فور تلقيه أي تقرير يقدم وفقاً (للفقرتين/٤ و١١) منه ، لضمان امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن[١].

وهكذا ، فقد أكدت الدول الأعضاء في مجلس الأمن ، أنّ القرار لم يأذن تلقائياً باستخدام القوة حتى إذا كان العراق في حالة خرقٍ مادي ، وأنّه لم يَرِدْ الاستخدام (التلقائي) للقوة في القرار[٢] ، ومن ثمّ ، فإنّ الحق في استخدام القوة يتطلب تفويضاً جديداً وواضحاً ، وهو ما لا يُوفّره القرار ١٤٤١ ، ومن ثم فإنّ مسألة استخدام القوة تبقى غامضة ، ولا يُمكن أنْ تعدّ مسألةً قانونية[٣].

فلا يُمكن لمجلس الأمن ، أنْ يقوم بتفويض دول محدودة ، لفرض قراراته باستخدام القوة ، لأنها ستُؤدي بالنتيجة ، إلى تسييس مجلس الأمن وإنشاء (حقوق) لبعض الدول لاستخدام القوة من دون تفويض منه[٤].

٣. المسؤولية الدولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للقوة والاحتلال

تُعرّف المسؤولية الدولية بأنها : نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع على وفق القانون الدولي العام بتعويض الدولة

(١) المصدر السابق. ؟!

(2)Richard BurchILL , Nigel D . White And Justin Morris , International Conflict And Security Law , Cambridge University Press , New York , 2005 , p.245.

(3) Ian Johnstone , US-UN Relations after Iraq: The End of the World (Order) As We Know It ? , EJIL (2004) , Vol.15 , No.4 , p.831.

(4) Christian Reus-Smit , The Politics of International Law , Cambridge Studies In International Relations : 96 , Cambridge University Press, New York , 2004 , p.77.

التي لحقها ضرر من جرّاء هذا العمل[١].وإذا كان موضوع (المسؤولية الدولية) ميدانه العرف الدولي وأحد اهتمامات لجنة القانون الدولي بدءاً من عام١٩٤٩ إلى جانب مواضيع أخرى[٢] ، فإن هذه اللجنة أقرّت مشروع المواد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة في عام ٢٠٠١[٣] ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول من العام نفسه[٤].

ونصّت (المادة/١) من المشروع على إن مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً تتضمن : (كلّ فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)[٥] ، وأن عناصر الفعل غير المشروع هي أنْ يُنسب هذا الفعل إلى دولة بمقتضى القانون الدولي وأنْ يُشكّل خرقاً لإلتزام دولي عليها[٦] ، فضلاً عن مسؤولية الدول عن انتهاك القواعد (القطعية) أو ما أسمته اللجنة (الخروقات الخطيرة) للقانون الدولي على وفق المادة (٤٠) من المشروع ذاته ، التي تشمل انتهاكات القانون الدولي بصورة عامة مثل : (عدم جواز استخدام القوة للاستيلاء على أراضي الغير)[٧].

---

(١) د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط/٧، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٥١٧.

(٢) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٨٤.

(٣) ينظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (٢٣ أبريل/حزيران و ٢/تموز _١٠ آب/٢٠٠١).

(٤) ينظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة : (A/RES/56/83).

(٥) ينظر : نص المادة/١ من مشروع المواد القانونية لمسؤولية الدول ، في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10) ، ص٢٤.

(٦) المصدر السابق ، ص٢٤.

(٧) المصدر السابق ، ص١٨٣.

فضلاً عن ذلك ، فإن الاستخدام غير المشروع للقوة ضدّ العراق من خلال غزوه واحتلاله يعدّ خرقاً صارخاً لـــ (المادة/٢فق/٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرّم استخدام القوة أو التهديد بها[١] ، ومُخالفةً لمقاصد الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والعلاقات الودية بين الدول ، فضلاً عن كونه هدماً لأهم مبادئ القانون الدولي المُتعلّقة بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى واحترام سيادتها واستقلالها وحق تقرير مصيرها ، وانطباقاً واضحاً وصريحاً لجريمة العدوان كما وردت في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ذي الرقم (٣٣١٤) في١٩٧٠/١٢/١٤ ، من أنّ العدوان على وفق (المادة/١) هو : (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة) ، وأنّ من صور العدوان على وفق (المادة/٣) .. غزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو الاحتلال الحربي أو قصف الأقاليم .. ، وأنّ الحرب العدوانية على وفق (المادة/٥/٢) .. هي جريمة ضدّ السلم الدولي ، وأنّ العدوان يُرتّب مسؤولية دولية ، ومن ثمّ فإنّ أي كسب إقليمي ناجم عن العدوان ، لا يعدّ قانونياً على وفق (المادة/٥-٣)[٢].

فضلاً عن ذلك ، فإنه يعدّ انتهاكاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول الذي أعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ذي الرقم (٢٦٢٥) في ١٩٧٠/١٠/٢٤، الذي نصّ على أنه : (ليس لأية دولة أو مجموعة دول أنْ تتدخل بصورة مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو الإرهابية أو المسلحة لقلب نظام الحكم

(١) ينظر: المادة/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة/٣٣١٤ (د_٢٩) في١٩٧٠/١٢/١٤.

في دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تشجيعها .. ، وأنه لا يجوز إخضاع إقليم أية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استخدام القوة خلافاً لأحكام الميثاق ، وعلى الدول ، طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، واجب الامتناع عن الدعوة للحروب العدوانية ، التي تشكّل جريمة ضدّ الإنسانية تترتّب عليها مسؤولية بمقتضى القانون الدولي...)[١].

ثانياً : نطاق المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني

لقد اعتمدت أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت كان فيه اللجوء إلى الحرب مشروعاً بوصفها إحدى رموز سيادة الدول فضلاً عن كونها (عادلة) بصرف النظر عن الدوافع والنتائج المُترتّبة عليها ، ولبحث ماهيّة هذه (المسؤولية) لابد من أن نتناول مفهوم القانون الدولي الإنساني ، فضلاً عن نطاق تطبيق قواعده في ظلّ الاحتلال ، على وفق الأتي:

١. مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعدّ القانون الدولي الإنساني ، إفرازاً لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب ، والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول ، وإذا ما وقعت الحرب فإن ثمّة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها ، ويُعزى استخدام هذا (التعبير) إلى القاضي (ماكس هوبر_**Max Hober**) ، ثمّ ما لبث أنْ جرى العمل به على مستوى الفقه الدولي ، فضلاً عن تضمينه في محاضر المؤتمر الدبلوماسي بجينيف عامي ١٩٧٤_١٩٧٧ لتأكيد تطوير القانون الدولي الإنساني المُطبّق في النزاعات المسلحة[٢].

(١) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة/٢٦٢٥ (الدورة٢٥) في١٩٧٠/١٠/٢٤.

(٢) د. إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، من كتاب : (القانون الدولي الإنساني) ، مصدر سابق ، ص١٦.

ويُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه : (مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى بالخصوص التخفيف من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص والممتلكات) ، وقد تمّ النصّ على هذه القواعد في معاهدات واتفاقيات دولية يُمكن تصنيفها إلى أربع مجموعات هي : اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب، واتفاقيات لحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة أو تقييدها ، واتفاقيات لحماية بعض الممتلكات ، واتفاقيات بشأن القضاء الدولي (قمع جرائم الحرب)[١].

٢. نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في ظلّ الاحتلال

إذا كانت أحكام القانون الدولي قد اعترفت بالاحتلال بوصفها واقعة مادية ذات آثار قانونية ، فإنه في الوقت ذاته ، قد رتّبت على هذا الاحتلال واجبات مُحدّدة تجاه المناطق المُحتلة وسكانها المدنيين على وفق قواعد قانونية دولية مُتمثلة باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها لسنة ١٩٠٧ ، فضلاً عن قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام ١٨٨٠.

تمثل فعالية الاحتلال الحربي وآثاره المباشرة في إخضاع الإقليم المُحتل للسيطرة المادية والعسكرية لقوات وسلطات الاحتلال العنصر المُميّز في تعريف الاحتلال الحربي وإمكان تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث الزمان والمكان[٢].

وتُطبّق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالاحتلال حين تصبح أراضٍ مُحدّدة تحت سيطرة قوة مُعادية حتى لو لم يُواجه الاحتلال مقاومة مسلحة ، ولم يكن هناك قتال ، ويحتمل مفهوم (السيطرة) تفسيرين

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه ، دليل عملي للبرلمانيين ، رقم/١ ، ١٩٩٩ ، ص١١.

(٢) القريشي ، مصدر سابق ، ص٤٥.

مختلفين على الأقل .. فيمكن أنْ يُقصد به أنّ ثمّة حالة احتلال حينما يُمارس طرف من أطراف النزاع درجة معينة من السلطة أو السيطرة على أراضٍ تعود إلى العدو ، على سبيل المثال .. يُمكن أن تعدّ قوات داخل أراضٍ بأنها (وضع احتلال) ومن ثمّ فهي مُلزمة بالقانون خلال مرحلة الاحتلال من العمليات العدائية ، وثمّة تفسير بديل أكثر حصراً يقول .. إن حالة الاحتلال تسود حين يكون أحد أطراف النزاع في وضع يسمح له بمُمارسة سلطة على أراضٍ للعدو تعدّ كافية لتمكينه من الوفاء بالالتزامات جميعها التي يفرضها قانون الاحتلال(١).

وإذا كان الاحتلال يدخل ضمن إطار النزاع المُسلّح الدولي أيّا كان مدته أو مداه ، فإن اتفاقية جينيف الرابعة تتضمن أهم الأحكام القانونية التي تُطبق على حالة الاحتلال ، فضلاً عن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، إذْ نصّت على انطباق اتفاقيات جينيف والبروتوكول الإضافي الأول على : (النزاعات المسلحة التي تُناضل الشعوب بها ضدّ التسلّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصرية في مُمارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المُتعلّق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة) (٢).

(١) سلسلة مقالات للجنة الدولية للصليب الأحمر ، موقع اللجنة على الأنترنيت : www.icrc.com

(٢) شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني ، من كتاب : (محاضرات في القانون الدولي الإنساني) ، تحرير: شريف عتلم ، ط ٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦، ص٣٧.

عليه ، فإن (الاحتلال الحربي) تحكمه عديد من القواعد التي تمّ تقنين أغلبها في اتفاقية جينيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين[١] وقت الحرب لعام ١٩٤٩ ، واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام ١٩٠٧ ، فضلاً عن قوانين الحرب البرية التي تبنّاها مجمّع القانون الدولي عام ١٨٨٠ ، ويُمكن إيجاز أهم تلك القواعد بما يأتي :[٢]

١ . على وفق (المادة/٤٧) من اتفاقية جينيف الرابعة .. لا يحرم الأشخاص المحميون الموجودون في أرضٍ محتلة من فوائد اتفاقية جينيف نتيجة إدخال أيّ تغيير في مؤسسات أو حكومة الأرض المحتلة ، أو بمُقتضى اتفاق معقود بين سلطات الأراضي المحتلة والقوة القائمة بالاحتلال.

٢ . على وفق (المادة/٤٩) من الاتفاقية ذاتها .. يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات وإبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة.

٣ . على وفق (المادة/٥٣) منها .. حظر تدمير المُمتلكات والأموال من السلطات المحتلة.

٤ . على وفق (المادة/٤٦) من اتفاقية لاهاي .. يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات الدينية والمُمارسات الدينية.

(١) عرّفت (المادة/٤ فق/١) من اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .. المدنيين : (الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأيّ شكل كان ، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ، ليسوا من رعاياه ، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها).

(٢) أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص ص١٥٨_١٦١.

٥ . على وفق (المادة/٥٥) من اتفاقية لاهاي .. على دولة الاحتلال المُحافظة على مُمتلكات وأملاك الدولة المحتلة وأنْ تديرها بوصفها مديراً منتفعاً ليس إلاّ.

٦ . على وفق (المادة/٤٣) منها.. لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة.

٧ . على وفق (المادة/٦٤ _جينيف/٤) و (المادة/٢٣ _لاهاي) .. يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل.

٨ . على وفق (المادة/٥١) من اتفاقية جينيف الرابعة .. لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال.

٩ . على وفق (المادة/٧٠) منها .. لا يجوز مُحاكمة الأشخاص عن أفعال اقترفوها قبل الاحتلال.

١٠ . على وفق (المادة/٤٥) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، لا يجوز لسلطة الاحتلال إجبار المدنيين على قسم الولاء لها.

المبحث الثاني

تنفيذ المسؤولية الدولية

تُتيح قواعد القانون الدولي إمكانية ضمان حقوق الدول والأفراد من أية انتهاكات أو خروقات أو إخلال بالالتزامات الدولية تقوم بها دول أخرى أو أفراد ينتمون إليها ، ومن ثمّ فإن إعمال المسؤولية الدولية عن هذه الانتهاكات ، تكون من خلال آليات مشتركة بين القواعد العامة في القانون الدولي ومنها ميثاق الأمم المتحدة ، وقواعد المسؤولية الدولية كما قنّنتها لجنة القانون الدولي ، فضلاً عن القواعد الخاصة المُتعلقة بالقانون الدولي الإنساني الذي أقرّ المبدأ الذي يقضي بالتزام الدولة التي ترتكب أعمالاً عدوانية بالتعويض عن الأضرار كلها المُترتّبة عليها نتيجة انتهاك قواتها المُسلحة حقوق الفئات المَحمية بموجب هذا القانون.

من جهةٍ ثانية ، فإن القضاء الدولي الجنائي قد رتّب تحريك المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات المتعلقة بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وأسّس لإعمالها محاكم جنائية دولية خاصة ومدولة و(دائمة).

عليه ، فإن ثمّة أُسس قانونية لإعمال هذه المسؤولية ، تتمثّل بما يأتي :

أولاً : تنفيذ المسؤولية الدولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للقوة والاحتلال

يقتضي الواجب الأخلاقي والقانوني للأمم المتحدة ، التصدي للانتهاك الخطير للقانون الدولي المُتمثل بـــ (الاستخدام غير المشروع للقوة ضدّ العراق وغزوه واحتلاله) حتى إنْ لم يلجأ (العراق) إلى استخدام حق الدفاع عن النفس على وفق (المادة/٥١) من الميثاق _ غلى رغم من أنّ مُمارسته لهذا الحق لم يكن كافياً نظراً لعدم التكافؤ والتوازن بينه وبين من مارس القوة غير المشروعة ضدّه _ وكان على مجلس الأمن أنْ يتدخّل لوقف العدوان وإنهاء الاحتلال وفقاً واجباته الأساسية وفقاً للميثاق ، حتى وإن لم يُقدّم العراق شكوى إليه بهذا الخصوص ، نظراً لأن المسألة تتعلّق بحالة (عدوان واحتلال) ، التي تُشكّل بحدّ ذاتها خرقاً خطيراً ومباشراً للسلم والأمن الدوليين ، ونظراً لصعوبة اتخاذ تدابير ضدّ الدول المحتلة كونها (أعضاء دائمين في مجلس الأمن ستتخذ حق النقض _ الفيتو _ ضدّ أي تفكير وليس تدبير يقضي باستخدام القوة لردع العدوان وإنهاء الاحتلال) ، فيُمكن أنْ يتدخل المجتمع الدولي ، بإتباع أحد المسارين الآتيين :

الأول : أنْ يتم اللجوء إلى تحويل مسألة (العدوان والاحتلال) إلى الجمعية العامة استناداً لـــ (قرار الاتحاد من أجل السلام) ، وهي مسألة تتطلب الحصول على الأغلبية في الجمعية العامة، لاتخاذ تدابير من الأمم المتحدة (الجمعية العامة) خارج نطاق مجلس الأمن وتأثير الولايات المتحدة ، علماً بأنّ هذا القرار ، كانت الولايات المتحدة ذاتها ، قد عملت على إقراره في الحرب الكورية عام ١٩٥٠ ، بعد أنْ استغلت تغيّب الاتحاد السوفيتي السابق عن اجتماعات مجلس الأمن بسبب احتجاجه على موقف الدول الغربية من سيطرة الشيوعيين على الصين وعدم الاعتراف بحكمهم وعضويتهم في الأمم المتحدة.

الثاني :على وفق النصوص القانونية الواردة في مشروع (مسؤولية الدول) الذي أعدّته لجنة القانون الدولي واعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠١ ، وعلى الرغم من أنّ المسؤولية الدولية تنشأ بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن الاحتجاج بها من (الدول المضرورة)، إلاّ أنّ هناك تدابير يُمكن أنْ يتخذها المجتمع الدولي أو الدول الأخرى (غير المضرورة)[١]، ذلك استناداً إلى (دعاوى المصلحة العامة) نتيجة الاخلالات الخطيرة بالالتزامات بمقتضى القواعد الآمرة للقانون الدولي سواءً أكانت ضدّ مجموعة من الدول أم ضدّ المجتمع الدولي ككل.

فعلى وفق (المادة/٤٠) ، فإن المسؤولية الدولية تترتّب على الإخلال الخطير من الدولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد الآمرة للقانون الدولي العام وأن الإخلال بهذا الالتزام يكون خطيراً إذا كان ينطوي على تخلّف جسيم أو منهجي من الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام[٢] ، وهو ما

(١) ينظر: تقرير مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10) ، ص٢٦١.
(٢) ينظر: المادة/٤٠ ، مشروع مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10) ، ص٣٦.

يَنطبق تماماً على حالة العدوان والاحتلال التي تعرض لها العراق بوصفها إخلالاً خطيراً وجسيماً للقانون الدولي يستوجب المسؤولية الدولية ، وأنه مُوجّه ضدّ المصالح القانونية لمجموعة من الدول أو المجتمع الدولي ككل وفقاً لـــ (المادة/٤٢) ، فالدول ألاعضاء جميعها في المجتمع الدولي وأنّ الالتزامات المعنية هي التزامات جماعية تحمي مصالحه ، وبطبيعة الحال يُمكن أنْ تحمي هذه الالتزامات في الوقت نفسه ، مصالح الدول فرادى مثلما إن خطر الأعمال العدوانية تحمي بقاء كل دولة وأمن شعبها[١].

فضلاً عن ذلك ، فإنه لا يُمكن الاعتراف بشرعية أي (وضع) ينجم عن الإخلال الخطير أو تقديم المساعدة للحفاظ على ذلك (الوضع) غير المعترف به على وفق (المادة/٤١_٢)[٢] ، أي عدم الاعتراف بالاحتلال وما ينجم عنه بوصفه إخلالاً خطيراً بالقانون الدولي.

لذا ، فإنه على وفق (المادة/٥٤) ، يُمكن للدول الأخرى (غير المضرورة مباشرة) أنْ تتخذ تدابير مُضادة وبموجب (المادة/٤٨) .. في حالة خرق التزام واجب إزاء المجتمع الدولي ككل أو من أي عضو لحماية المصلحة العامة[٣].

وهو ما جرى تطبيقه ضدّ العراق نفسه بدءاً من عام ١٩٩٠ من خلال التدابير المختلفة الواردة في الفصل السابع من الميثاق وبشكل شامل وواسع ، بل كانت متجاوزة لصلاحيات مجلس الأمن كلها التي كانت (مُحدّدة لإخراج العراق من الكويت) ، ولحدود قرارات مجلس الأمن ومدياتها ونطاق تطبيقها ذات العلاقة ، بل إن العراق قد خضع لمبدأ

(١) ينظر: تقرير مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10) ، ص٢٨٧.

(٢) ينظر: المادة/٤١ ، مشروع مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10) ، ص٣٧.

(٣) ينظر: تقرير مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10) ، ص٣١١.

المسؤولية الدولية ذاتها ، نتيجة لدخوله (الكويت) ، من خلال إنشاء مجلس الأمن لـــ (صندوق التعويضات) على وفق القرار٦٨٧ _ ١٩٩١ ، ومن ثمّ فإنه دفع وما يزال ، أموالاً طائلة (أغلبها نتيجة دعاوى ومُطالبات كيدية) استناداً لتسويغ استخدام القوة ضدّ الكويت ، لذا فإنه يجب حتماً تعويض العراق أيضاً ، عن كلّ ما ترتّب على استخدام القوة غير المشروعة ضدّه وغزوه واحتلاله وعن الخسائر والانتهاكات كلها التي أصابت بناه التحتية ومرافقه الحيوية ومؤسساته ومدنه ومنشئاته ومواطنيه ، إن لم يكن على وفق قواعد المسؤولية الدولية ، فإنه وفقاً لمبدأ المُعاملة بالمثل وليس على وفق المعايير المزدوجة. وإذا كان (المجتمع الدولي) يُولي اهتماماً في تلمّس آليات عمل مادية وقانونية من خلال المنظمات العالمية ولاسيما الأمم المتحدة ، لإعمال هذه المسؤولية ، وما قد يعترض هذه (الآلية) من قيود ومعوقات تتعلق بالحصانة التي تتمتّع بها الدول المحتلة ، لأنها ذات عضوية دائمة في مجلس الأمن ، ومن ثمّ فإن من الصعوبة ، أنْ تقرّ بمسؤوليتها عن الأعمال العدوانية ، وأنْ تسمح بتمرير أي قرار يُدينها ، فإنه يُمكن الاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة ذاته ومن خلال نص (المادة/٥٢) .. بأنْ تقوم المنظمات الدولية الإقليمية مثل الجامعة العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي أو حتى الاتحاد الأوربي لدوره في السودان وأفغانستان وسوريا _ بدور مؤسسي كما ورد في تقارير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول ، ومن ثمّ مُعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بما يتناسب مع مقاصد الأمم المتحدة، وبإمكان هذه (المنظمات) واستناداً لـــ (المادة/٥٣_١)[١]، أنْ تتخذ تدابير المنع والقمع (وسائل القوة) ضدّ الأعمال العدوانية للدول ، وبشرط الحصول على إذن من مجلس الأمن ، عللى

(١) ينظر: المادتين/٥٢ و ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

الرغم من أن التجارب الدولية المُعاصرة لتفعيل هذا النص ، كانت من دون هذا التخويل ، ومثال ذلك ، الحرب التي شنتها دول (حلف الناتو) على يوغسلافيا السابقة.

وهناك مسألة أخرى مهمة أيضاً ، تتعلق بمدى المسؤولية .. فإذا كان هناك تعدّد للكيانات المضرورة (كما سبق ذكره) ، فإن هناك تعدّد للكيانات المسؤولة عن الأفعال غير المشروعة أيضاً ، من دول ومنظمات دولية وأفراد ، فعلى وفق (المادة/١٦)، فإن تقديم المساعدة لارتكاب الفعل غير المشروع يُوجب المسؤولية الدولية بشكلٍ مستقل عن مسؤولية الدولة الأخرى القائمة بالفعل غير المشروع أيضا [١].

وهناك أمثلة على ذلك .. ففي عام ١٩٩٨ ، كان هناك ادعاء من بعض الدول من أنّ السودان قد ساعد العراق على صنع أسلحة كيميائية بإتاحته المجال لأخصائيين فنيين عراقيين لاستخدام منشآت سودانية لإنتاج (غاز الأعصاب) وقد نفى مُمثّل العراق لدى الأمم المتحدة حينذاك ذلك الادعاء[٢].

واتهمت ليبيا (بريطانيا) بالمسؤولية عن مساعدتها للولايات المتحدة في قصفها لـــ (طرابلس) عام١٩٨٦ ، وذلك باستخدام قواعدها الجوية لانطلاق الطائرات الأمريكية، وغلى الرغم من نفي بريطانيا لهذه المسؤولية، فإن قراراً بهذا الخصوص قد تمّ نقضه في مجلس الأمن، ومن ثمّ فإن الجمعية العامة أصدرت قراراً يُدين الهجوم بوصفه يُشكّل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وطلبت (الجمعية العامة) من الدول جميعها أنْ

(١) ينظر: المادة/١٦ ، مشروع مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10).

(٢) ينظر: تقرير مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10) ، ص١٣٥.

تمتنع عن تقديم أية مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضدّ ليبيا[١].

والوصف هذا ، يَنطبق تماماً لتحميل المسؤولية على الدول المشتركة جميعها والمساهمة والمساندة للعدوان على العراق ومن ثمّ احتلاله ، فضلاً عن أنّ هذه المسؤولية يُمكن الاحتجاج بها تجاه كلّ دولة عن ذات الأفعال غير المشروعة على وفق (المادة/٤٧_١)[٢].

فضلاً على ما تقدّم ، فإنه على وفق (المادة/٥٧) ، فإن إعمال المسؤولية هذه، لا يخلّ بأية (مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أية دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي)[٣].

وهو ما يَنطبق تماماً أيضاً ، على وجوب تحمّل الأمم المتحدة لمسؤوليتها المُشتركة مع الدول المحتلة نتيجة لـــ (شرعنتها) للاحتلال من خلال قرارات مجلس الأمن (١٤٧٢) في ٢٠٠٣/٣/٢٨ ، و (١٤٨٣) في ٢٠٠٣ /٥/٢٢ ، و (١٥٠٠) في ٢٠٠٣/٨/١٤ ، و (١٥١١) في ٢٠٠٣/١٠/١٦ ، و (١٥١٨) في ٢٠٠٣/١١/٢٤.

أي أنها (الأمم المتحدة) تتحمّل المسؤولية الكاملة عن انتهاك القانون الدولي وخلافاً لمقاصدها بعد اعترافها وتقنينها للاحتلال ، فضلاً عن مسؤوليتها المشتركة عن الانتهاكات كلها التي حصلت ولازالت تحصل في العراق _ أساساً _ منذ عام ١٩٩٠ الى حد الآن ، وأن هناك أسس قانونية لإعمال المسؤولية تجاه الأمم المتحدة ، ابتداءً من الميثاق ذاته ، إذْ أنّ

---

(١) ينظر: المصدر السابق ، ص ص١٣٥_١٣٦.

(٢) ينظر: المادة/٤٧_١ ، مشروع مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10).

(٣) ينظر: المادة/٥٧ ، مشروع مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10).

(المادة/٢٤_فق٢) منه ، تقضي بأنْ يعمل (مجلس الأمن) في أداء واجباته على وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [١] .. أي ينبغي الموازنة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبين تحقيق العدالة واحترام سيادة الدول الأعضاء واستقرارها واستقلال وحقوقها.

وإذا كانت هناك مُعوّقات أمام إعمال المسؤولية الدولية عن الاستخدام غير المشروع للقوة من خلال عدم قيام مجلس الأمن بواجباته الأساسية ، فإن محكمة العدل الدولية ، لم تعد تكتف في النظر بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية البحتة ، وأن ولاية المحكمة على وفق (المادة/٣٦) ، تشمل القضايا جميعها التي يعرضها عليها المتنازعون والمسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها ، فضلاً عن المنازعات المُتعلّقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي والتحقيق بواقعة إذا كانت تعدّ خرقاً لالتزام دولي وتحديد نوع التعويض المُترتّب عليه[٢].

لذا فإن محكمة العدل الدولية تنظر بدعاوى تتعلق باستخدام القوة ضدّ الدول ، ومنها على سبيل المثال .. الدعوى التي رفعتها (الكونغو الديمقراطية) ضدّ (أوغندا) لاستخدام القوة ضدّها (القضية المعروضة في ٢٠٠٥/١٢/١٩) ، التي أقرت فيها المحكمة .. بأنّ (أوغندا) انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل ، ومن ثمّ أخلّت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، فضلاً عن انتهاكاتها لالتزاماتها على وفق القانون الدولي ، فضلاً عن الدعاوى التي

(١) ينظر: المادة/٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) ينظر: المادة/٣٦ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

رفعتها (صربيا) ضدّ الدول التي استخدمت القوة ضدّها في أثناء الحرب في التسعينيات[١].

عليه فإن هذا التفسير والاستناد القانوني ، يُستفاد منه لإعمال المسؤولية الدولية _ أمام محكمة العدل الدولية _ ضدّ الدول التي استخدمت القوة ضدّ العراق وغزته واحتلته خارج إطار الشرعية الدولية من بدون أي غطاء قانوني وليس كما ادعت حينها (الولايات المتحدة وبريطانيا) من أنّ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالعراق والكويت (٦٧٨ و٦٨٧) تجيز إعادة استخدام القوة ضدّ العراق _ أنى تشاء _ من خلال الزعم بأنه يخرق الشرعية الدولية والسلم والأمن الدوليين وأنه لا يمتثل لقرارات مجلس الأمن، متناسين أنّ هذه القرارات ارتبطت بموضوع حقق الهدف الذي شُرّعت القرارات من أجله وهو (إخراج العراق من الكويت) ومن ثمّ لا يُمكن إعادة الحياة لقرارات انتهى الأساس القانوني لها بعد أنْ تمّ تطبيقها بالكامل.

فضلاً عن ذلك ، فإنه لا يجوز الاحتجاج والدفع بـــ (الضرورة) بوصفها مُسوغاً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ، كما جاءت به (المادة/٢٥) من مشروع مسؤولية الدول[٢] ، وهي إحدى الحجج التي روّجتها الإدارة الأمريكية من أنّ العراق يُشكّل خطراً على الأمن القومي الأمريكي ومن ثمّ فإن التصدي له وغزوه واحتلاله ضرورة أمنية.

ثانياً : تنفيذ المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

(١) ينظر: محاضر وتقرير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥.

(٢) ينظر: المادة/٢٥ ، مشروع مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10).

إن الصورة الثانية للمسؤولية الدولية ، هي تلك المسؤولية الناشئة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، ولاسيما اتفاقية جينيف الرابعة المُتعلقة بحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال ، من خلال واجبات مُحدّدة أوجبتها هذه الاتفاقيات على قوات الاحتلال في احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فضلاً عن احترام القوانين الوطنية النافذة ، ومن ثمّ إمكانية مُساءلتها عن أي انتهاك لهذه الحقوق وتلك القوانين.

فبموجب (المادة/١) المشتركة من اتفاقيات جينيف الأربع والبروتوكول الأول ، تتعهّد الدول جميعها بأنْ تكفل احترام أحكام الاتفاقية في الأحوال جميعها [١]، وبموجب (المادة/٨٩) من البروتوكول الأول ، تتعهّد الدول الأطراف بأنْ تعمل بصورة منفردة ومجتمعة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات والبروتوكول ، وأنْ يكون التعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها[٢] ، وتُناظر هذه (المادة) مشروع (المادة/٤١_١) من مسؤولية الدول .. إذْ تُعبر عن فكرة مُماثلة بأنْ تتعاون الدول بالوسائل السلمية لوضع نهاية لأية انتهاكات جسيمة للالتزام الناشئ بموجب قاعدة آمرة بالقانون الدولي العام[٣].

فضلاً عن ذلك ، فإنّ (المادة/١٥) ترتّب المسؤولية في حالة الخرق بارتكاب الفعل المُركّب من خلال سلسلة من الأعمال غير المشروعة مثل ..

(١) Marco Sassoli , State Responsibility for violations of international humanitarian law , RICR Juin IRRC June 2002 Vol. 84 No 846 , p.421.

(٢) Ibid , 428.

(٣) Ibid , 429.

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية [١] ، فضلاً عن الاستخدام غير المشروع للقوة.

أما (المادة/٢٦) .. فقد أكدت أنه لا ينفي صفة عدم المشروعية في حالة الإخلال بالتزام بموجب قاعدة قطعية (آمرة) بالقانون الدولي[٢] ، علماً إن القواعد القطعية كما أوضحتها لجنة القانون الدولي تشمل : (العدوان ، الإبادة الجماعية ، الرق ، التمييز العنصري ، الجرائم ضدّ الإنسانية ، الحق في تقرير المصير)[٣].

إن أحد أعقد المشاكل التي يُواجهها القانون الدولي الإنساني هي كيفية الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية وبين الضرورات العسكرية التي تُبيح ارتكاب أفعال تعدّ انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، وهو ما لا يُمكن أن تعدّ ضرورة واجبة يتمّ اللجوء إليها في أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال ، لأنها ستؤول إلى انتهاك القواعد الإنسانية الدولية ، ومن ثمّ فإنّ هدف القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسانية في مواجهة الحرب والاحتلال ، وهو بحدّ ذاته ، هدف صعب تحقيقه على وفق العلاقة الجدلية والتاريخية بين الحرب والإنسانية وما يتخلّله النظام العالمي من نوايا وطموحات لمراكز قوى دولية مُتعدّدة ذات أهداف ومصالح مختلفة متوافقة أحياناً ومُتعارضة أحياناً أخرى.

وتبقى المسألة المهمة في هذا الجانب ، تلك المُتعلقة بمدى إمكانية مُساءلة الدول المحتلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وماهية الآليات التي يُمكن تفعيلها لإعمال هذه المسؤولية ، وكما يأتي :

---

(١) ينظر: المادة/١٥ ، مشروع مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10).

(٢) ينظر:المادة/٢٦ ، المصدر السابق.

(٣) ينظر: تقرير مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10) ، ص١٨٣.

١. مُساءلة مرتكبي الجرائم أمام محكمة العدل الدولية

يمكن لمحكمة العدل الدولية أنْ تُمارس اختصاصاتها من خلال العمل باتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ، إذْ أن (المادة/٩) منها تقضي .. بأنه بناءً على طلب أي من الأطراف المُتنازعة بأنْ تُعرض على محكمة العدل الدولية ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيقها أو تنفيذها ، بما في ذلك النزاعات المُتعلقة بمسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية[١] ، أما (المادة/٤) فقد نصّت بأنْ يُعاقب مُرتكبو الإبادة الجماعية ، سواءً أكانوا حكاماً دستوريين أم موظفين عامّين أم أفراد [٢] ، وأوجبت (المادة/٦) بأنْ يُحاكم الأشخاص المتهمون أمام محكمة مختصة في الدولة التي أُرتكب فيها الفعل ، أو أمام محكمة جزاء دولية ، فضلاً عن أنّ (المادة/٨) تُعطي الحق لأية دولة بأنْ تطلب من الأمم المتحدة على وفق الميثاق أنْ تتّخذ تدابير لمنع وقمع الجريمة[٣].ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أثناء الحرب اليوغسلافية في التسعينيات ، وعلى وفق (المادة/٩) المذكورة آنفاً ، وقد قضت المحكمة في عام ٢٠٠٦ ، بخصوص (قضية البوسنة ضدّ صربيا) .. بتبرئة بعض رموز النظام السياسي وتحميل آخرين المسؤولية ومنهم قادة عسكريين ، ومازالت المحكمة تنظر في دعوى كرواتيا ضدّ صربيا[٤].

وكانت المحكمة أيضاً ، قد أشارت في حُكم أصدرته عام ١٩٧٠ ، إلى تحريم الأعمال العدوانية والإبادة الجماعية والى المبادئ والقواعد

(١) ينظر: المادة/٩ من اتفاقية منع والمعاقبة على الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.
(٢) ينظر: المادة/٤ من اتفاقية منع والمعاقبة على الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.
(٣) ينظر: المادتين/٦ و٨ من اتفاقية منع والمعاقبة على الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.
(٤) ينظر: محاضر وتقرير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٦.

المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحماية من العبودية والتمييز العنصري [١].

عليه ، فإن العراق يُمكن أنْ يرفع شكوى بخصوص ارتكاب القوات المحتلة (على اختلاف جنسياتها) لجرائم الإبادة الجماعية في أثناء احتلاله ، استناداً لنص (المادة/٩) من اتفاقية الإبادة الجماعية ، ونص (المادة/٤٧) من (مسؤولية الدول) التي تُقرّر مبدأ تعدّد المسؤولية لكلّ من أسهم في ارتكاب الأفعال غير المشروعة ، آخذين بنظر الاعتبار ، أنّ العراق والدولتين الرئيستين القائمتين بالاحتلال .. الولايات المتحدة وبريطانيا ، أطراف في الاتفاقية ذاتها ، حتى إن دفعت هذه الدول ، بأنها ليست أطرافاً في المعاهدة، فإن محكمة العدل الدولية ، قد أكّدت في رأيها الاستشاري بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨ ، حول جواز إبداء التحفظات على معاهدة الإبادة الجماعية ، (وجوب عدم التعارض بين التحفّظ وبين جوهر وهدف المعاهدة ، .. وأن المبادئ التي تعدّ أساس المعاهدة .هي مبادئ مُعترف بها من أطراف الأمم المتمدنة وإنها تلزم الدول حتى في علاقاتها التعاهدية.)[٢].

وهذا يعني بأنه لا يُمكن لأية دولة أنْ تُسوغ ارتكابها لجرائم الإبادة الجماعية بحجّة عدم كونها طرفاً في المعاهدة ، فهي مُلزمة باحترام هذه القاعدة العامة [٣] ، ولمّا كانت هذه القواعد (آمرة) فلا يُمكن الاتفاق على مُخالفتها أو عدم الالتزام بها ، وقد أكدت ذلك أيضاً ، محكمة العدل الدولية

(١) ينظر: تقرير مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10) ، ص٢٨٩.
(٢) ينظر: الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨_١٩٩١ ، الأمم المتحدة ، ص٢٣.
(٣) حموم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، ص ص٩٥_٩٦.

(في قضية برشلونة تراكشن ١٩٧٠) من أنّ : (الحقوق والواجبات في معاهدة الإبادة الجماعية، قواعد آمرة .. وأن هذه القواعد المُطلقة تنصب على أعمال العدوان والإبادة .. ، وأنه يُمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي الطلب من دولة أخرى أنْ لا ترتكب جرائم إبادة ..)[١].

بل إن محكمة العدل الدولية تذهب أبعد من ذلك ، عندما تُقرّر إن الدول سواءً أقبلت اختصاص المحكمة أم لا ، فهي مُطالبة بأنْ تفي بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، وتظلّ مسؤولة عن الأعمال التي تسند إليها التي تُخالف تلك القواعد.

وإذا كانت هناك عوائق واقعية .. تشمل وجود القوات المحتلة بوصفها السلطة الفعلية في البلاد ، وضعف قرار السلطة المحلية في مواجهتها ، وقانونية.. قد تتمثل بـــ (الاتفاقية الأمنية) ، ونفاذها ومدة سريانها ، كانت تقف حائلاً أمام إعمال المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني للقوات المحتلة ، فإنها لم تعد موجودة ، فضلاً عن أيّ تقادم زمني لا يسري على طبيعة الجرائم المُرتكبة التي تشمل : (الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب) ، أي بمعنى .. إن الانتهاكات التي تعدّ جرائم بهذه الأوصاف ، تبقى جرائم يُعاقب عليها القانون الدولي ، ومن ثمّ يُمكن لأية دولة أو أفراد تعرّضوا لها ، أن يُحركوا المسؤولية الدولية تجاه كلّ دولة أو فرد من رعاياها ، استناداً إلى اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨ والتي أصبحت نافذة في عام ١٩٧٠.

(١) ينظر: قضية (برشلونة_ تراكشن/١٩٧٠) ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨_١٩٩١ ، الأمم المتحدة ، ص١٠٠.

على وفق (المادة/١) منها : (لا يسري أيّ تقادم على الجرائم الآتية بصرف النظر عن وقت ارتكابها .. جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية سواءً في زمن الحرب أو السلم والطرد بالاعتداء أو الاحتلال وجريمة الإبادة الجماعية)[١] ، وأن المُعاقبة على هذه الجرائم تنطبق على مرتكبيها سواءً أكانوا مُمثلي سلطة الدولة أم أفراداً عاديين وذلك على وفق (المادة/٢)[٢] ، أي بمعنى إمكانية مساءلة أفراد القوات المحتلة عن الجرائم كلها التي ارتكبوها منذ بدء الغزو في ٢٠٠٣/٣/٢٠ ومن ثمّ الاحتلال إلى حد الآن.

٢. مُساءلة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية

تقع المسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية على الدول ذاتها ، ولا تخلّ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لكلّ من ارتكب انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، أي إن الإجراءات المُتخذة من محكمة العدل الدولية في الدعاوى التي رفعتها الدول على وفق مبدأ المسؤولية الدولية ، يُمكن أنْ تسير جنباً إلى جنب مع الإجراءات المُتخذة من هيئة قضائية دولية (محكمة جزائية) ضدّ أفراد يتحمّلون المسؤولية الفردية الجنائية عن الوقائع ذاتها التي استندت إليها الدول في دعواها أمام محكمة العدل الدولية.

من جهةٍ ثانية ، فإنه في الحالات التي يرتكب فيها موظفو الدولة جرائم ضدّ القانون الدولي ، كثيراً ما تكون الدولة ذاتها مسؤولة عن ارتكاب هذه الأفعال ، أو عن عدم منعها أو المعاقبة عليها ولا سيما جريمة العدوان ، ومن ثمّ لا تُعفى الدولة من مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة دولياً إذا

(١) ينظر: المادة/١ من اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨.

(٢) ينظر: المادة/٢ من اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨.

حُوكم وعُوقب موظفوها الذين ارتكبوا هذه الأفعال ، و أشارت إليه (المادة/٢٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بأنه : (لا يُؤثر أي حكم في هذا النظام الأساس يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي) ، و أنه لا يجوز لهؤلاء الموظفين الاحتماء بالدولة للتنصّل من مسؤولياتهم تلك ، وهو مبدأ مُستقرّ في القانون الدولي إذ يقضي بأنّ المنصب الرسمي لا يَعفي الشخص من المسؤولية الجنائية الفردية ، ومن ثمّ فإن المسؤولية هذه ، تشمل موظفو الدولة (أيّا كانت طبيعة وظائفهم مدنية أم عسكرية) عن الأفعال كلها التي ارتكبوها مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية[١].

فقد أشارت (المادة/٥٨) من (المواد القانونية الخاصة بمسؤولية الدول) ، إن تقرير المسؤولية على الدول لا تخلّ بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابةً عن الدولة [٢] ، التي يُمكن تحريكها أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، أو المدولة ، أو (الدائمة) في لاهاي ، والتي تعدّ بحدّ ذاتها ، تعبيراً عن تطور القضاء الدولي الجنائي ، ولاسيما بعد إقرار النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ ، بعد جهود طويلة للجنة القانون الدولي منذ عام ١٩٤٨.

(١) ينظر: تقرير مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10) ، ص ص٣٢٤_٣٢٥.

(٢) ينظر: المادة/٥٨ من مشروع مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10).

ولمّا كان العراق غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(*) ، فإنه لا يُمكن مُساءلة الأفراد الذين ينتمون للدول التي غزت واحتلت العراق ، إلاّ إذا أصبح (عضواً) فيها .. عندها يُمكن له أن يُقاضي هذه الدول عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، أو أن يقبل باختصاص (المحكمة) من دون أن ينضم إليها.

وإذا كانت الولايات المتحدة ليست (عضواً) في المحكمة ، فإنه يُمكن تحريك المسؤولية ضدّ دول أخرى أعضاء فيها ومنها (بريطانيا) التي انضمت للمحكمة منذ عام ١٩٩٨(١).

٣. مُساءلة مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

لقد أقرّت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، حقّ (الفرد) في مُقاضاة أيّة دولة من دول المجموعة الأوربية عن أيّ انتهاك يتعرّض له ، بصرف النظر عن مكان ارتكابه سواءً أكان داخل إقليمها أم لا ، إذْ تُساءل الدولة عن تصرّفها غير المشروع بوصفه تصرّفاً أُتّخذ ضمن إطار منظمة دولية.

عليه ، فإنّ المحكمة قد نظرت في قضايا لـــ (مواطنين عراقيين) أُنتهكت حقوقهم من دول أعضاء في الاتحاد الأوربي ، ومُشاركين أساسيين في عملية غزو (العراق) واحتلاله ، ولاسيما (المملكة المتحدة) وأقرّت (المحكمة) بالمسؤولية الدولية المُترتّبة على هذه الدولة(٢).

(*) كاد العراق أن يوقع على النظام الأساس للمحكمة في عام ٢٠٠٥ إلاّ أنـــه تراجـــع بسبب الضغوط الأمريكية ولئلا تخضع حالات الانتهاكات الخطيرة فـــي العـــراق التـــي ترتكبها القوات المحتلة للمساءلة من المحكمة ..

(١) ينظر: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties

(٢) _ ما يُعرف بقضية : (السعدون ضدّ المملكة المتحدة Al-Saadoon & Mufdhi v. the United Kingdom) ، تفاصيل الحكم في قرار المحكمة :

وعلى الرغم من ذلك ، فإنّ (المحكمة) تقبل مِثل هكذا (دعاوى) في الفترة ما بين بدء غزو العراق واحتلاله في ٢٠/آذار ٢٠٠٣ وبين ٢٨/حزيران ٢٠٠٤ ، ولا تقبل النظر بأفعال ارتكبت بعد ٢٨/حزيران ٢٠٠٤ ، وهو تاريخ (انتقال) السيادة إلى العراقيين ، بعد أنْ استندت المحكمة إلى قرار مجلس الأمن ذي الرقم ١٥٤٦ في ٨/حزيران ٢٠٠٤ (*).

فضلاً عن ذلك ، فإنّ الأفعال غير المشروعة التي يتمّ رفع دعاوى بشأنها ضدّ مُرتكبيها ، تعدّ محصورة على ما ارتكبته القوات البريطانية في المناطق التي كانت تحت السيطرة الحصرية لها ، وهي (البصرة) ، وإنّ الأفعال التي ارتكبتها قوات تابعة لدول أوربية في مناطق العراق الأخرى ، لم تدخل في نطاق اختصاص (المحكمة) بدعوى أنّ هذه (القوات) كانت تعمل تحت سيطرة الولايات المتحدة وقيادتها ، وهو ما لا يُمكن القبول به ، فهذا لا يُسقط المسؤولية الدولية عنها ، حتى إنْ لم تكن مسؤولية أساسية ، فهي مسؤولية (مُشتركة) عن الفعل غير المشروع دولياً.

European Court of Human Rights , Judgment the Case of AL-Saadoon & Mufdhi v.The United Kingdom , 2 March 2010 , (Application No.61498/08).

_ ما يُعرف بقضية (الجَـدّة ضـدّ المملكـة المتحـدة _ AL-Jedda v. United Kingdom) ، تفاصيل الحكم في قرار المحكمة :

See: European Court of Human Rights , Judgment No.100 (2011) , the Case of AL-Jedda v. United Kingdom , 7/7/2011 , (Application No.27021/08).

_ ما يُعرف بقضية : (السكيني وآخرين ضدّ المملكـة المتحـدة _ AL-Skeini & Others v. United Kingdom) ، تفاصيل الحكم في قرار المحكمة :

European Court of Human Rights , Judgment No.095(2011) , the Case of AL-Skeini & Others v. United Kingdom ,7/7/2011 , (Application No.55721/07).

(*) ينظر: قرار مجلس الأمن (٢٠٠٤/١٥٤٦) في الوثيقة: , ((S/RES/1546(2004) 8 , June 2004

٤. تنفيذ المسؤولية أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

فيما يتعلق بإعمال المسؤولية الدولية أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، يعد اعتماد المؤتمر السابع والعشرون لها ، الذي عقد في جينيف عام ١٩٩٩ ، خطة عمل للأعوام ٢٠٠٠_٢٠٠٣ ، خص الباب الأول منها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال احترام القانون الدولي الإنساني، وأن تكون أهداف المؤتمر هي : إدراج التزامات الدول في المناهج التعليمية، ووضع حواجز فعالة للحيلولة من دون إفلات الجناة من العقاب من خلال تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بجرائم الحرب والتعاون فيما بينها لهذا الغرض ، والنظر في وضع نظام منصف للعقوبات ، فضلاً عن ذلك ، فإنه على وفق (المادة/٨١) من البروتوكول الأول ، فإنه يجب على أطراف النزاع أنْ تمنح التسهيلات كافة المُمكنة للجنة لأداء مهامها ، على وفق (المادة/٥) من النظام الأساس للجنة ذاتها ، أنها تعمل على التطبيق الآمن للقانون الدولي وكفالة الحماية والعون للضحايا والعمل على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ، على وفق (الفقرة/٣) من المادة ذاتها ، فإنه يجوز للجنة أنْ تطرح أية مبادرات إنسانية بوصفها مؤسسة أو وسيطاً، وأنْ ترصد تطبيق القانون الدولي الإنساني وإدانة الانتهاكات علناً[١]. وعلى الرغم من أنّ عمل (اللجنة) لا يتعدّى كتابة التقارير والرصد (التقني) للانتهاكات وتدوينها وتلقّي التقارير ، من دون امتلاكها لآليات عملية وأهمها المؤسسات القانونية التي تستطيع مُقاضاة مُرتكبي تلك الانتهاكات ، إلاّ أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قراراً ذي الرقم (١٢٥/٦٣) في ٢٠٠٩/١/١٥ ، يتعلّق بحالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جينيف عام ١٩٤٩ ، رحبّت فيه بالتعهّدات التي صدرت عن

(١) فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،٢٠٠٤ ص٢٣١.

المؤتمر الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جينيف للفترة من ٢٦_٣٠ تشرين الثاني/٢٠٠٧ ، وأكد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني وتعريف عامة الجمهور بالقانون واعتماد تشريعات للمُعاقبة جرائم الحرب على وفق الالتزامات الدولية ، فضلاً عن تاكيد(الجمعية) في قرارها ، على إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني عملاً بـــ (المادة/٩٠) من البروتوكول الأول ، وأنْ يكون عملها من خلال المساعي الحميدة[١].

الاستنتاجات

١. أكدت التقارير الصادرة من المنظمات الدولية، مثل: منظمة (اليونامي _UNAMI) التابعة للأمم المتحدة والعاملة في العراق ، ومنظمة العفو الدولية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة (human rights watch) الأمريكية ، استمرار انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني على نحو واسع في العراق ، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب والاعتقال التعسفي وتدمير الممتلكات وتفتيش المنازل بصورة عنيفة.

٢. تستند المسؤولية الدولية المتعلقة بموضوع العراق ابتداءً .. إلى قواعد القانون الدولي الآمرة والخاصة بتحريم اللجوء إلى القوة واستخدامها في العلاقات الدولية ، وان الغزو والعدوان والاحتلال ، مُمارسات تعدّ في المستوى الأول من هذا التحريم.

٣. تستند الصورة الثانية للمسؤولية الدولية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ، فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان ، اللذين يتعلقان بحقوق الإنسان بصورة عامة ، وضمان حماية هذه الحقوق في النزاعات المسلحة بصورة خاصة.

---

(١) ينظر: وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/63/125)

٤. إن هناك أسساً قانونية لإعمال المسؤولية الدولية على وفق قواعد القانون الدولي ومن خلال تنظيمات قانونية وقضائية دولية.

٥. يُمكن تحريك المسؤولية الدولية عن الانتهاكات ، بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها ، أو مكان ارتكابها ، إذ أن القواعد التي تُنظّم حقوق الإنسان من تلك الانتهاكات ، دولية آمرة ولا يجوز مخالفتها ، ولا يُمكن لمنتهكيها الاحتماء بالقانون الوطني لتفادي تحمّل المسؤولية عن ارتكابها.

٦. يُمكن إعمال المسؤولية الدولية بصرف النظر عن وقت ارتكاب هذه الانتهاكات وتقادمها ، على وفق اتفاقية (عدم تقادم الجرائم ضدّ الإنسانية ، وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨) ، التي يُمكن من خلالها تحريك أية دعوى قضائية بهذا الشأن ضدّ مُرتكبي الانتهاكات.

٧. تبقى الحقوق القانونية للعراق (دولة وشعب وأفراد) قائمة للمُطالبة بمُساءلة أيّ كيان دولي (دول أو منظمات أو أفراد) عن أيّ انتهاك أُرتكب منذ عام ٢٠٠٣ الى حد الآن.

المصادر

أولاً : المصادر باللغة العربية

([1]) د. أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، من كتاب : (القانون الدولي الإنساني) ، تقديم : د. أحمد فتحي سرور ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط٦ ، ٢٠٠٦.

([2]) د. إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، من كتاب : (القانون الدولي الإنساني) ، تقديم : د. أحمد فتحي سرور ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط٦ ، ٢٠٠٦.

([3]) حموم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر.

([4]) زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، الاحتلال في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

([5]) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧.

([6]) شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني ، من كتاب : (محاضرات في القانون الدولي الإنساني) ، تحرير: شريف عتلم ، ط ٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦.

([7]) د.عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧.

([8]) د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط/٧، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٨.

(9) فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،٢٠٠٤

ثانياً : المصادر الأجنبية

(9) Christian Reus-Smit , The Politics of International Law, Cambridge Studies In International Relations : 96 , Cambridge University Press, New York , 2004.

(10) Ian Johnstone , US-UN Relations after Iraq: The End of the World (Order) As We Know It ? , EJIL (2004) , Vol.15 , No.4.

([11]) Marco Sassoli , State Responsibility for violations of international humanitarian law , RICR Juin IRRC June 2002 Vol. 84 No 846.

(12) Richard BurchILL , Nigel D . White And Justin Morris, International Conflict And Security Law , Cambridge University Press , New York , 2005.

ثالثاً : المواثيق والوثائق والقرارات الدولية باللغة العربية

([13]) ميثاق الأمم المتحدة.

([14]) النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

([15]) لائحة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

([15]) اتفاقيات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩.

([16]) اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

([17]) اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨.

([18]) محاضر محكمة العدل الدولية وتقريرها لعام ٢٠٠٥.

([19]) محاضر محكمة العدل الدولية وتقريرها لعام ٢٠٠٦.

([20]) الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨_١٩٩١ ، الأمم المتحدة.

([21]) قضية (برشلونة_ تراكشن/١٩٧٠) ، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨_١٩٩١ ، الأمم المتحدة.

([22]) قرار مجلس الأمن (١٤٤١) في الوثيقة : , ((S/RES/1441(2002) 8 November 2002

([23]) قرار مجلس الأمن (١٥٤٦) في الوثيقة : 8 , ((S/RES/1546(2004) , June 2004

([24]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة : (A/RES/56/83).

([25]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة/٣٣١٤ (د_٢٩) في١٤/١٢/١٩٧٠.

([26]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة/٢٦٢٥ (الدورة٢٥) في٢٤/١٠/١٩٧٠.

([27]) وثيقة الأمم المتحدة : (S/2003/351) , 21 , March 2003 , p.1

([28]) وثيقة الأمم المتحدة : (S/2003/350) ,21,March 2003

([29]) وثيقة الأمم المتحدة : (S/2003/232) , 28 , 2003

([30]) وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/63/125)

([31]) تقرير مسؤولية الدول في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10).

([32]) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (٢٣ أبريل/حزيران و ٢/تموز _١٠ آب/٢٠٠١).

([33]) مشروع المواد القانونية لمسؤولية الدول ، في وثيقة لجنة القانون الدولي (A/56/10).

([34]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه ، دليل عملي للبرلمانيين ، رقم/١ ، ١٩٩٩.

([35]) الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.com

([36]) الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية :www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties

الوثائق باللغة الأجنبية

([37]) _ ما يُعرف بقضية : (السعدون ضدّ المملكة المتحدة _ Al-Saadoon & Mufdhi v. the United Kingdom) ، تفاصيل الحكم في قرار المحكمة :

European Court of Human Rights , Judgment the Case of AL-Saadoon & Mufdhi v.The United Kingdom , 2 March 2010 , (Application No.61498/08).

(38)_ ما يُعرف بقضية (الجَدّة ضدّ المملكة المتحدة _ AL-Jedda v. United Kingdom) ، تفاصيل الحكم في قرار المحكمة :

See: European Court of Human Rights , Judgment No.100 (2011) , the Case of AL-Jedda v. United Kingdom , 7/7/2011 , (Application No.27021/08).

(39)_ ما يُعرف بقضية : (السكيني وآخرين ضدّ المملكة المتحدة _ AL-Skeini & Others v. United Kingdom) ، تفاصيل الحكم في قرار المحكمة :

European Court of Human Rights , Judgment No.095(2011) , the Case of AL-Skeini & Others v. United Kingdom ,7/7/2011 , (Application No.55721/07).